

الشرح الكبير

أي من نوع ومختلفين أي من نوعين ويسمى ذلك بباب تداخل العدد قال بعضهم وهو باب
يمتحن به الفقهاء وحاصله أن الصور تسع باعتبار القسمة العقلية وسبع في الواقع لأن
الطارء إما عدة طلاق أو وفاة أو استبراء على كل من الثلاث بتسع غير أنه لا يتصور طرو عدة
وفاة أو طلاق على عدة وفاة فالطارء يهدم السابق إلا إذا كان الطارئ أو المطرو عليه عدة
وفاة فأقصى الأجلين فقال فصل (إن طرأ موجب) لعدة مطلقا أو استبراء (قبل تمام عدة أو
استبراء انهدم الأول) أي بطل حكمه مطلقا كان الموجبان من رجل أو رجلين بفعل سائغ أم لا
(وائتنفت) أي استأنفت حكم الطارئ في الجملة إذ قد تمكث أقصى الأجلين ومثل للقاعدة
التي ذكرها وبدأ بطرو عدة على عدة بقوله (كمتزوج بائنته) بأن طلقها بعد الدخول بائنا
دون الثلاث (ثم) بعد أن تزوجها (يطلق) أي يطلقها أيضا (بعد البناء) فتأتنف عدة من
طلاقه الثاني وينهدم الأول (أو) بعد تزوجها (يموت مطلقا) بنى بها أو لا فتأتنف عدة
وفاة وتنهدم الأولى ومثل لطرو عدة طلاق على استبراء بقوله (وكمتبرأة من) وطء (فاسد)
من شبهة أو غيرها وهي ذات زوج (ثم يطلق) الزوج فتأتنف عدة الطلاق من يومه وينهدم الأول
أي الاستبراء فإن كانت من ذوات الحيض فثلاثة قروء إن كانت من ذوات الأشهر فثلاثة أشهر وإن
كانت حاملا فبوضع الحمل كله ومثله طرو استبراء على استبراء ومفهوم يطلق لو مات فأقصى
الأجلين كما يأتي وأشار لمفهوم بائنته بقوله (وكمرتجع) لمطلقة الرجعية قبل تمام
عدتها (وإن لم يمس) أي يطأها بعد رتجاعها ثم (طلق أو مات) قبل تمام العدة فإنها
تتأتنف عدة طلاق أو وفاة من يوم طلق أو مات لأن ارتجاعها يهدم العدة (إلا أن يفهم) من
ارتجاعه بقرينة حال أو مقال (ضرر